

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ كتاب الغصب \$ قوله (لغة) إلى قول المتن فلو ركب دابة في النهاية قوله (ظلما)
ثم إن كان من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة واعتمد
الهرب سمي اختلاسا فإن جحد ما أو تمن عليه سمي خيانة برماوي اه .
بجيرمي قوله (وقيل الخ) أي زيادة على ما ذكره قول المتن (الاستيلاء) ولو حكما بدليل
ما يأتي قريبا وكإقامة من قعد الخ قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أعم من كل من اللغويين
لأن الاستيلاء أعم من الأخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من أن المعنى الشرعي أخص
من اللغوي اه .

بجيرمي قوله (فيه) أي الاستيلاء وكذا ضمير منه قوله (منع المالك الخ) أي أو غيره
منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن
بذلك اه ع ش قوله (من سقي ماشيته الخ) أي كأن حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقي فلا
ينافي قوله بعد وإن قصد منعه عنه اه ع ش .

قوله (وفارق هذا) أي تلف ذلك بما ذكر قوله (بأنه) أي المتسبب في التلف (ثم) أي
في الشاة قوله (ما يأتي عن ابن الصلاح الخ) وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له
ولشركائه فيبس ما كان يسقي بها من الشجر ونحوه اه ووجه التأيد أن لبن الشاة من حيث
نسبته إليها متعين لولدها وكذلك العين التي أعدت بخصوصها لسقي زرع فإنها معدة بحسب
القصد ممن هيأها لذلك الزرع وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة
الزرع فيما إذا لم يكن الماء معدا له كماء الأمطار والسيول ونحوهما اه ع ش قوله (قبيل
قول المتن الخ) أي في باب إحياء الموات سيد عمر ورشيدي .

قوله (فيمن عطل الخ) أي في شأنه وحقه قوله (أو كلبا الخ) خرج به العقور وكذا ما
لا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها برماوي اه سم على منهج وهو
ظاهر اه ع ش .

قوله (وسائر الحقوق الخ) عطف على قوله خمر الخ فكأنه قال شمل أي الحق الخمر
والكلب المحترمين وسائر الحقوق الخ قوله (وكإقامة من الخ) لعله عطف على قوله كحق
متحجر يتوهم أنه قال كإبطال حق متحجر عبارة النهاية